# العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري

# Punishment for abortion in Islamic law and Algerian criminal law

عبيد فتيحة♦
جامعة ابن خلدون تيارت/ الجزائر
abidfatiha641@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/10/10 تاريخ القبول: 2021/11/23 تاريخ النشر: 2021/12/28

**الملخص:**

قدست الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الروح التي خلق الله وحرمت وجرمت المساس بها، فجاءت شريعتنا السمحاء بحرمة الإجهاض والاعتداء على حياة الجنين، كما جرم قانون العقوبات الجزائري ذلك وجاء في كليهما مجموعة من العقوبات لمرتكب هاته الجريمة، تتراوح بين الغرة والحرمان من الميراث في الشريعة الإسلامية ،وبين عقوبة أصلية وتكميلية في القانون الجنائي الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** الإجهاض، المرأة الحامل، الدية، الجنين، إسقاط، حمل مفترض.

**Abstract:**

Islamic law and positive legislation have sanctized the spirit that God created, denied and criminalized, so our tolerant law came with the prohibition of abortion and the assault on the life of the foetus, as the Algerian Penal Code criminalized, and both included a series of punishments for the perpetrator of this crime, ranging from jealousy and deprivation of inheritance in Islamic law, to an original and complementary punishment in Algerian criminal law.

**Keywords**: Abortion, pregnant woman, blood, fetus, projection, presumed pregnancy**.**

**مقدمة:**

بثّ الله الروح في الإنسان وقدسها وجعلها في مرتبة عظيمة ولم يفرق في ذلك بين الجنين والطفل والإنسان البالغ لقوله تعالى: ﴿من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]

♦ المؤلف المرسل

[1]-سورة المائدة، الآية 32

كما سعت التشريعات الوضعية أيضًا للحفاظ على حياة وأرواح الأشخاص واعتبار الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون مُنظمة أشكال الاعتداء والعقوبات المقررة له في نصوص هذا الأخير.

ولما كانت جريمة الإجهاض صورة من صور الاعتداء على الروح التي خلقها الله، فإنّ الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري قد خصا هاته الجريمة بمجموعة من الضوابط والنصوص القانونية التي تعالجها سواء تعلق الأمر بصفوفها وأركانها أو بأسباب إباحتها وموانعها، كذلك العقوبات المقررة لها شرعًا وقانونًا.

فالإجهاض هو إنهاء الحمل وتوقيفه قبل أوانه، وإيقاف حياة الجنين وإسقاطه أو طرحه سواء بفعل المرأة الحامل به أو بفعل شخص آخر ، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.

وأمام كثرة حالات الإجهاض التي يعرفها مجتمعنا بالرغم من تحريم ذلك شرعًا وتجريمه قانونًا، يمكننا طرح الإشكال الآتي:

*ما هي العقوبات المُقررة شرعًا والمفروضة قانونًا على مرتكب جريمة الإجهاض؟؟

وسنعالج هاته الإشكالية من خلال نقطتين ألّا وهما الإجهاض.

-**الأولى:** عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

-**الثانية:** العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في القانون الجنائي الجزائري.

## أولا: عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

اعتبر الفقهاء الإجهاض جناية على الجنين واجب العقوبة إذا ما انفصل الجنين عن أمه، هذا واختلفت العقوبة عندهم باختلاف النتيجة المترتبة عن فعل الاسقاط، أي انفصال الجنين حيًا ويموت أو ينفصل حيا بعد موتها فكل حالة من [1] الحالات السابقة تقابلها عقوبة معينة في الشريعة الإسلامية، وسنتحدث عن: الغرة، الدية، الكفارة، حرمان الجاني من الميراث.

**الغرة تعريفها:** وسنتطرق فيما يلي إلى تعريفها

**لغة:** وهي بياض في جبهة الفرس وغرة الهلال نعني طلعته وغرة الشيء أوله وأكرمه وفي القوم شريفهم وللرجل وجهة[2].

**اصطلاحا:** وهي "دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامها بالاعتداء على الجنين"[3]، ولقد ثبتت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة-رضي الله عنه أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة"[4].

---

[1]-ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، ص 215

[2]-فتحية مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، طبعة 01، المنشورات الحقوقية صادر، بدون بلد نشر، 2001، ص348

[3]-جدوي سيدي محمد أمين، عقوبة اجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الميزان، العدد01، ص193

[4]-الإمام عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ج24، كتاب الديات حديث رقم 6491، ص32-33

وعن سعيد بن المسبب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى في جنين إمرأة من بني لحيان بغُرة عبد أو أمه، ثم توفيت المرأة التي قضى عليها بالغرة فقضى عليه الصلاة والسلام أنّ ميراثها لبنيها وزوجها وأنّ العقل على عصبتها.[1]

وعن مالك عن أبي شهاب عن سعيد بن المسيب بأنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى في جنين قتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليده، فقال الذي قضى- عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام إنما هذا من إخوان الكهان"[2]

ونستخلص من كل ما سبق ذكره أنّ الغرة أوجبتها الشريعة الإسلامية على كل معتد على الجنين.

**الجنين الذي تجب فيه الغرة:**

اختلف الفقهاء في الخلقة الموجبة للغرة فأما المالكية فذهبوا إلى وجوب الغرة على كل ما طرحته الأم مما يعلم أنه حمل مهما كانت مرحلته، أما الشافعية فالعبرة عندهم بنفخ الروح في الجنين فمتى وجدت الروح وجبت الغرة، وأما الحنابلة فيرون أنه يجب أن تكون في الجنين صورة الآدمي لوجوب الغرة[3].

ووجوب الغرة يكون بسقوط الجنين، فبقائه بعد فعل الاعتداء في بطن أمه وعدم سقوطه كحالة قتل الحامل أو ضربها وسكون حركة الجنين بعد فعل الاعتداء، يقول فيها الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة ومالك بأنّه لا ضمان ولا تجب الغرة، كوننا لا نعلم سبب موت الجنين أكان سبب موت أمه أو لا[4].

وذهب المالكية إلى عدم اعتبار الجاني ضامنًا إلّا إذا ألقت المرأة ما في جوفها وينفصل عنها.[5]

ومما سبق ذكره فيمكننا القول بأنّ الغُرة تجب على الجاني الذي يتسبب في إسقاط الجنين ميتا، أي بانفصاله عن جسم أمه حديثا، سواء بقت الأم بعد ذلك حية أو ماتت.

**مقدار الغرة:**

وقد قُدرت من طرف الفقهاء بما يتماشى مع تطور الزمن وتطور الاقتصاد وتنوع العملات ومن هنا فإنّ تقدير الغرة يكون بالعملة الثابتة التي يسهل تحويلها إلى العملة الرائجة في بلد ما.[6]

والغرة هي عبد أو أمة أو ما يساوي قيمتها وقدر الفقهاء قيمة العبد أو الأمة بنصف عشر- الدية الكاملة أي دية الرجل، أي تعذر غرة الجنين بعشر دية أمه علمًا أنّ دية الأم هي نصف دية الرجل، لتكون بذلك دية الجنين هي خمسة إبل [7]، وذهب المالكين والحنفية والحنابلة إلى أنّ دية غرة الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، وجعل ابن سرين مكان الغرس مائة شاه.[8]

---

[1]-ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص217

[2]-المبدع في شرح المقنع، أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح المؤرخ الحنبلي، الجزء 02، المكتب الإسلامي، قطر ص257

[3]-جدوي سيدي محمد ياسين، عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص194

[4]-ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص218

[5]-ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، المرجع السابق ص219

[6]-فتحية مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، المرجع السابق، ص350

[7]-المقنع في شرح المبدع، المرجع السابق، ص358

[8]-المقنع في شرح المبدع، المرجع نفسه، ص357

**2/الدية:**

وتعني الدية إعطاء حق القتيل لغة أما اصطلاحًا فهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو في دونها[1]، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾[2].

وتؤخذ الدية من النقود والإبل والذهب والفضة وسائر الأموال المعتبرة دية شرعًا، وتجب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين باتفاق الفقهاء كونه يعد جناية تخالف متعمد الدين ألّا وهو قتل النفس الإنسانية.[3]

وذهب المالكيين إلى أنّ دية الجنين هي عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى يوم يُجنى عليه[4]، أما الشافعية فقدروا الدية بعشر قيمة أمه إذا كان الجنين أنثى أما إذا كان ذكر بعشر قيمة الذكر[5]، هذا وتقدر دية الرجل بمئة من الإبل الإبل أول ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة أو مائتان من البقر، أو ألفان من الغنم[6].

**3/الكفارة:**

وتعتبر الكفارة من العقوبات التبعية، والتي تطلق في الفقه الإسلامي على "ما أوجب الشرع فعله بسبب من الأسباب التي جعلها موجبة لهذا الفعل"، شرعت لمحو الجرم والتقرب إلى الله تعالى[7].

والكفارة عقوبة تقع على الجاني المتعدي على الجنين بالإجهاض، سواء كان الجاني هو الأم أو غيرها وسواء سقط الجنين حيا أو ميتا[8]، ونستعرض فيما يلي إلى نقطتين مهمتين في مسألة كفارة الجنين ألا وهما: ما تؤدى به الكفارة أو مقدارها ووجوب الكفارة على قاتل الجنين.

**أ/ما تؤدي به الكفارة:**

وهي عقوبة مالية، جعلها الله حقا ماليًا أولًّا باعتاق رقبة مؤمنة وعتق الرقبة ملائم للجريمة ومناسب لتكفير الدين لأنّ الرّق موتٌ حكميا أو إفتراضيا أمّا الحرية فحياة، إذن فكأنما اعتاق الرقبة إحياء لنفس أخرى عوضًا عن النفس المقتولة، فإن تعسر أمر إعتاق الرقبة ككفارة لضيق ذات اليد أو لعدم وجودها[9]، على القاتل القاتل بصوم شهرين متتابعين عملًا بقوله تعالى﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية إلى قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[10]

---

[1]-جدوي سيدي محمد أمين، عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص192

[2]-الآية 92، سورة النساء

[3]-جدوي سيدي محمد أمين، عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص192.

[4]-موسوعة الفقه الإسلامي، ج02، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1986، ص165

[5]-ثابت بن عزة مليكة، ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري،المرجع السابق، ص245

[6]-جدوي سيدي محمد أمين، عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، المرجع نفسه ص192

-مفتاح محمد اقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين، الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص190

[8]-جدوي سيدي محمد أمين، عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، المرجع نفسه، ص195

[9]-مفتاح محمد اقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجعي السابق، ص190

[10]-سورة النساء، الآية 92

فإن لم يستطع لسبب من الأسباب فعليه إطعام ستين مسكين، وهذا ما رآه الشافعية والإمام أحمد وذلك قياسًا على كفارة الظهار والفطر في رمضان[1]

**ب/وجوب الكفارة على قاتل الجنين:**

من المسائل المختلف فيها، حيث ذهب الشافعي إلى أنّ الكفارة واجبة في قتل الجنين أو إجهاضه، وذهب أبو حنيفة إلّى أنها ليست واجبة، أمّا الإمام مالك فاستحسنها ولم يوجبها"[2].

وعن أبي حنيفة أنّ الكفارة لا تجب على قاتل الجنين إلّا إذا تبرع بها كونه ارتكب محظورًا، أما رأي الزيدية فيوجب الكفارة إذا خرج حيًا ثم مات[3].

واتفق الإمامين الشافعي والحنبلي على وجوب الكفارة في إسقاط الجنين إذا تصور (أي تصورت خلقته وتشكلت)، وواجب الإمامية والأباضية الكفارة مع ولوج الروح في الجنين هو رأي الظاهرية[4]

هذا وإنّ الرأي الراجح وجوب الكفارة على المعتدي على الجنين بعد نفخ الروح، وذلك عملً بقوله تعالى في كتابه عزّ وجل من سورة النساء في الآية 92: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

**4/حرمان الجاني من الميراث**

في حالة الاعتداء على الجنين يجب ضمانه غرة عبدا أو أمة، أما إذا سقط الجنين حيًا ثم مات فتجب الدية كاملة، ويُحرم المعتدي من الميراث ويجب عليه الكفارة[5] .

فالجنين له أهلية وجوب تجعله صالح لوجوب حقوق مشروعة من وصية وإرث واقف، إذن الجنين المعتدى عليه يترك لورثته حق توارث المال الثابت له بميراث أو وصية أو وقف إضافة إلى الغرة والدية[6] .

ومما سبق ذكره يمكننا أن نصل إلى أنّ الجاني يحرم من ميراث الجنين المعتدى عليه إذا كان وارث له، وهذا تأكيدا لقتل نفس بغير حق، كذلك يعتبر هذا، بمثابة الحماية للأجنة من الاعتداء والإجهاض بدون دافع أو سببأو ضرورة.

---

[1]-مفتاح محمد اقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع نفسه، ص190

[2]-فتحية مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، المرجع السابق، ص360

[3]-فتحية مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، المرجع نفسه، ص360

[4]-أبي زكريا يحي بن شرف، متن المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر 1958 ص107

[5]-ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري،جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري،ص 217

[6]-جدوى سيدي محمد أمين، عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص195

**ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في القانون الجنائي الجزائري و حالات الإباحة فيه:**

نصّ قانون العقوبات الجزائري في مجموعة من المواد على جريمة الإجهاض معالجًا أحكامها في القسم الأول ابتداءًا من المادة 304 إلى 313[1]، وسنتطرق فيما يلي على العقوبات التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري لمعاقبة مرتكب جريمة الإجهاض وحالات الإباحة فيه.

**1/ العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في القانون الجنائي الجزائري:**

ونص القانون الجزائري على نوعين من العقوبات في جريمة الإجهاض ألا وهما العقوبات الاصلية و العقوبات التكميلية وسنتطرق لكل واحدة على حدا

**أ/العقوبات الأصلية بوصفها جنحة:**

وأوردها المشرع الجزائري بالنسبة للإجهاض في هذا الشأن على أنّه **"كل من أجهض إمرأة حامل أو معترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 10.000 دينار..."**[2]

بمعنى أنّ كل شخص أجهض إمرأة حامل بغير رضاها أو بسبب أي ظروف خارج إرادته، أو كان يعتقد أنها حامل الشيء الذي أدى إلى انعدام النتيجة أو شريكه أو المُحرض، فإنه يُعاقب بما جاء في نص المادة 304 ق.ع.ج.

كذلك فإنّ المشرع الجزائري قد أورد في نص المادة **306 ق.ع.ج** أحكاما تتعلق بذوي الصفة الخاصة من أطباء وممرضات وقابلات أو جراحو أسنان وصيادلة وطلبة الطب[3]، وطب الأسنان وطلبة الصيدلة ومحضروا العقاقير وصانعوا الأربطة وتجار الأدوية الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات والذين يقومون بالإجهاض أو يسهلونه أو يرشدون إليه.[4]

فهؤلاء الأشخاص الملقبين بذوي الصفة الخاصة المذكورين أعلاه قد خصهم المشرع بأحكام خاصة، تميز بين حالة إقدامهم على الجريمة لأول مرة وفي حالة العود أو الاعتياد أين تتضاعف العقوبة في الحالة الأخيرة، الشيء الذي يبين لنا مدى احتراز وحذر المشرع من هذه الفئة كونها تملك الخبرة العلمية والمعلومة الفنية التي تجعل الإجهاض

---

[1]-الأمر رقم 66.156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج-ر-رقم 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم لقانون 15.19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر، رقم 71، الصادر في 30. 12 2015.

[2]-الفقرة الأولى من 304 قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق

[3]-جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009، 2010، ص22

[4]- 306 المادة"الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدموا الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال ....." ق. ع. ج

سهلا أي أنّ ذوي الصفة الخاصة يعاقبون بنص المادة **304 ق.ع.ج** في حالة قيامهم بمساعدة أو إرشاد الحامل للإجهاض لأول مرة، أما في حالة اعتيادهم ذلك[1] فيعاقبون طبقًا لنص المادة **705 ق.ع.ج**[2].

هذا ولا يعاقب الطبيب وفقا لنص المادة **304 ق.ع.ج**، في حالة خطئه خطأ طبي أثناء إجرائه لعملية إجهاض مُباحة مما أدى إلى ضرر الأم أو موتها بل يعاقب طبقا لنص المادة[3] **289 ق، ع، ج**[4]، لأننا أمام حالة إيذاء أو خطأ وليس إجهاض غي مُباح.

كذلك فقد نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية للإجهاض بوصفه جنحة في المادة **309** [5] والتي خص بها المشرع المرأة الحامل التي تجهض نفسها عمدًا سواء كان ذلك باستعمالها وسائل الإجهاض بنفسها أو قبولها استعمالها وتطبق نفس العقوبة على شريكها حتى في حالة عدم تحقق النتيجة ألا وهي الإجهاض.

كما جاء في نص المادة **310 ق.ع.ج** [6] أيضا عقوبات تتعلق بالتحريض على الإجهاض، تنسب إلى كل من قام بالتحميس على الإجهاض في أماكن عامة من خلال خطاباته، أو بيع أشياء مُحرضة على الإجهاض أوردتها المادة على سبيل الحصر، حتى ولو لم ينتج التحريض أثره[7]، غير أنّ المشرع أغفل الوسائل الحديثة التي قد يُستخدم في التحريض كالانترنت مما يجب النظر فيها لاحقًا[8].

ونكون بهذا قد أنهينا العقوبات الأصلية المتعلقة بالإجهاض كجنحة

**ب/العقوبات الأصلية بوصف الإجهاض جناية**

و نكون أمام هذا الوصف حسب القانون الجزائري في حالتين:

***الإجهاض المفضي إلى الوفاة:** ويعتبر الإجهاض هنا جناية بوفاة المرأة الحامل أو المفترض من حملها سبب الإجهاض مع توفر قصد الفعل أي (الإجهاض) لا النتيجة، وأيا كان الفاعل ذو صفة خاصة أو شخص عادي،

---

[1]-عائشة عبد الحميد، الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا للمشرع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، 30-01 ، 2021، ص605

[2]-المادة 305 ق، ع، ج "إذا أثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

[3]-عائشة عبد الحميد، الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا للمشرع الجزائري، المرجع السابق ص 605

[4]- المادة 289"إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " ق.ع.ج

[5]-المادة ق.ع.ج "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدًا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت بها لهذا الغرض".

[6]- المادة 310 ق.ع." يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج

أو بإحدى هاتين العقوبتين آل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

ألقى خطبا في أماآن أو اجتماعات عمومية-أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل آتبا أو آتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل -أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة**2** ).

[7]-قسمية محمد، صور الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد الثاني، 2016، ص116

[8]-باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الايذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة. انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار همة، ص470

وتسري على الجاني لوحده أو مساعده إذا ساعده أحد أو شريك أو شرع[1]، لينص قانون العقوبات الجزائري على **"...وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر- سنوات إلى عشرين سنة..."** في الفقرة الثانية من المادة **304 ق.ع.ج**[2]، ونلاحظ هنا اعتبار المشرع الجزائري وفاة الأم بإجهاضها، ظرف مشدد لرفع الإجهاض من وصفه جنحة إلى جناية.

***اعتياد ممارسة فعل إسقاط الأجنة (الإجهاض):**

يعني الاعتياد هنا أن يمارس المتهم الفعل عادة أو ثبت أنّه قام به أي (الإجهاض) أكثر من مرة، كذلك إذا تعلق الأمر بمهنة تتعلق ببيع المواد المستعملة في الإجهاض أو بالوسائل والطرق المؤدية إليه[3]، هنا يتحول الإجهاض من جنحة إلى جناية وهذا ما نصت عليه المادة **305 ق.ع.ج** بقولها: **"إذا ثبت أنّ الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"**

ولا يشمل تشديد عقوبة الإجهاض وتغيير وصفه من جنحة إلى جناية فقد العود بل يتعدى ذلك إلى صفة القائم به كأن يكون ذو صفة خاصة ممن وصفتهم المادة **306 ق.ع.ج** (المشار إليها سابقا)، وسبب التشديد هنا هو امتلاك هؤلاء الأشخاص المعلومات ومؤهلات ومهارات تسهل عملية الإجهاض مما يجعلهم وجهة يلجأ إليها الشخص الذي يريد الإجهاض[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشريك يعاقب في كل العقوبات السابقة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، سواء في حالة إجهاض الحامل من الغير أو الذي ترتكبه على نفسها، ويعتبر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 306 ق.ع.ج فاعلين أصليين لا شركاء فحسب كما يعاقب على الشروع بنص صريح[5].

**ج/العقوبات التكميلية:**

وبالرجوع إلى النصوص التي تجرم فعل الإجهاض، نجد المنع من الإقامة والمنع من ممارسة الجهة.

***المنع من الإقامة**

أي منع المحكوم عليهم من التواجد في أماكن محددة في الحكم القضائي لمدة لا تزيد عن 05 سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات[6]، ابتداءًا من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، هذا ما أقره المشرع في المواد **304، 306، 307**[7].

---

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص55

[2]-قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق

[3]-عائشة عبد المجيد، الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقًا التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص613

[4]-عائشة عبد الحميد، الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا لتشريع الجزائري ص613

[5]-الرق محمد رضوان، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 4، العدد02، 2020، ص118

[6]-عائشة عبد الحميد، الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا التشريع الجزائري، المرجع نفسه ص117

[7]-قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق

***الحرمان في ممارسة المهنة:**

وهي عقوبة تكميلية تخص ذو الصفة الخاصة المنصوص عليهم في المادة **306 ق، ع.ج**، حيث نص قانون العقوبات الجزائري على معاقبتهم في حالة ارتكابهم جريمة الإجهاض بمنعهم ممارسة مهنتهم، وهذا ما جاء في المواد **306، 311، 312 ق.ع.ج**، حيث أنّه وبعد إدانتهم وإصدار العقوبة الأصلية لهم جاز للقاضي حرمانهم من ممارسة مهنتهم إذا لمس الخطر على المجتمع في مزاولتهم لهاته المهنة، أو الحكم عليهم بالحبس والغرامة مع منع الإقامة لمتع معاودة الجاني فعله مرة أخرى [1].

كما نصت المادة **311 ق.ع.ج** "كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر..."[2].

والمنع هنا وجوبي بقوة القانون في حال إثبات جريمة الإجهاض حتى ولو كان الفعل صادر من الغير أو الحامل نفسها أو المحرض أو الشريك وحتى في حالة الشروع.

ونكون بهذا قد أنهينا جملة العقوبات الأصلية والتكميلية الخاصة بجريمة الإجهاض والتي نصّ عليها المشرع الجزائري.

**3/ حالات الإباحة في جريمة الإجهاض:**

ترد أحيانا حالات يرتكب فيها الشخص جريمة غير أنه لايعاقب ،لأن المشرع رفع عنها وصف التجريم بشروط أوردها في نصوصه كالجرح لهدف العمليات الجراحية و الإجهاض بسبب ضرورة إنقاذ حياة الأم [3].

هذا وحدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات حالات الإباحة والتبرير في الجرائم عامة بنصه عليها في المادة 39 بقولها "لاجريمة : 1_ إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون

2_ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الإعتداء" [4].

غير أن لم يتناول حالات الإباحة في جريمة الإجهاض لدواع طبية وعلاجية بل ترك معالجتها للقواعد العامة ،إذن فشروط الإباحة في الأعمال الطبية هنا هي حالة الضرورة [5].

---

[1] باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الايذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة. انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار همة، المرجع السابق، ص477

[2] المادة 311 قانون عقوبات جزائري، المرجع السابق

[3] نحانوت نادية،سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الخامس،العدد الثاني،2021 ،ص 1223

[4] المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري

[5] نحانوت نادية،سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض،المرجع السابق ،ص 1223

**أ/حالة الضرورة :**

وهي حالة يباح فيها الإجهاض على الرغم من تجريمه ،لأنه أصبح فعلاً ضرورياً لإنقاذ حياة الأم وصحتها وقد نص المشرع الجزائري على هذا في المادة 308 من قانون العقوبات بقولها "لاعقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية "[1] .

إذن فالمشرع الجزائري رفع المسؤولية الجزائية عن الطبيب الذي قام بعملية الإجهاض وعن الأم المجهضة ،غير أن النص هنا يشترط حالة والتي يشكل الحمل خطراً على حياتها لإباحة الإجهاض ،كما يوجب أتتم عملية قطع الحمل من طرف طبيب مختص بمزاولة مهنة الطبأو جراح متخصص في عملية توليد النساء ،و إعلام السلطة الإدارية بذلك[2].

ونستنتج أن المشرع الجزائري عندما أباح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم فإنه أولى بذلك أهمية لها ،بعدما كان يكرس مبدأ الحماية ويحاول كفلها لحياة الجنين .

**ب/رضا المجني عليه في جريمة الإجهاض:**

لم يرد رضا الحامل كسب من أسباب الإباحة عامة للإجهاض وهو مانصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري ،فإجهاض الحامل يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع و لا يعتبر حرية شخصية للمجني عليه،على عكس ما جاء في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي أين اباحت نصوصه الإجهاض بناءاً على رضا الحامل معتبرة إياها حرة في التصرف في جسدها متجاهلة بذلك حق الجنين في الحياة ،هذا وقيد المشرع الفرنسي إباحة الإجهاض لرضا المرأة الحامل بشرط ألا وهو أن يتم الإجهاض خلال المدة المسموح بها وهي عشرة أسابيع[3] .

ويفهم من هذا أن قانون العقوبات الجزائري لم يجز و يبيح الإجهاض إلا لضرورة قصوى ألا وهي إنقاذ حياة الأم الحامل هاته الإباحة التي حفها كذلك بمجموعة من الشروط ،نظرا لحساسية العملية وخطورتها من الجسمانية ونظراً لسعييه لحماية حياة الجنين والمحافظة عليها ،حاذيا بذلك حذو الشريعة الإسلامية و آخذا بأحكامها .

---

[1] المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري

[2] اسحاق ابراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري ،جنائي خاص ـــفي الجرائم ضد الأشخاص و الأموال و أمن الدولة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1983،ص133

[3] نجانوت نادية،سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض،المرجع نفسه ،ص 1224

**الخـاتمة:**

كخاتمة لدراستنا يمكننا القول أنّه ونظرًا لقداسة الروح عامة وروح الجنين خاصة، فإنّ الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري الوضعي قد نظما جريمة الإجهاض بمجموعة الأحكام وفصلا فيها تفصيلا لا يترك مجالا للشك، في أنهما حرما القيام بهذا الفعل واستنكراه، لما فيه من اعتداء صارخ على حياة الجنين، الحكم الذي يبدو جليًا من خلال مجموع العقوبات التي جاءت في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري والواجبة التطبيق على مرتكب جريمة الإجهاض، فجاءت الشريعة الإسلامية بالغرة والدية كحقوق مالية تدفع من مرتكب جريمة الاجهاض كما اوجبت الكفارة وأقرت الحرمان من الميراث ،أما المشرع الجزائري فجاء بجملة من العقوبات الاصلية نصت على الحبس والغرامة كما جاء بعقوبات تكميلية تمثلت في المنع من الإقامة والحرمان من مزاولة المهنة و كلها عقوبات رامية إلى حماية حياة الأجنة وردع الجناة والحد من الظاهرة واستفحالها في المجتمع.

**قائمة المصادر و المراجع:**

1/القرآن الكريم

**2/الكتب:**

**ا/القانونية:**

1-ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر.

2-فتحية مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، طبعة 01، المنشورات الحقوقية صادر، بدون بلد نشر، 2001.

3-مفتاح محمد اقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين، الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

4_باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الايذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة. انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة.

-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 5

6_اسحاق ابراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري ،جنائي خاص _في الجرائم ضد الأشخاص و الأموال و أمن الدولة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1983.

**ب/الدينية:**

1_الإمام عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ج24، كتاب الديات حديث رقم 6491.

2 -المبدع في شرح المقنع، أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح المؤرخ الحنبلي، الجزء 02، المكتب الإسلامي، قطر.

3 -موسوعة الفقه الإسلامي، ج02، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1986.

4-أبي زكريا يحي بن شرف، متن المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر، 1958

**3/المذكرات:**

-جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009، 2010

**4/المقالات العلمية:**

-جدوي سيدي محمد أمين، عقوبة اجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الميزان، العدد01. 1

2_عائشة عبد الحميد، الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا للمشرع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، 30-01 ، 2021 .
3 -قسمية محمد، صور الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد الثاني، 2016.
3_الرق محمد رضوان، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 4، العدد02، 2020.
4_ تحانوت نادية،سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الخامس،العدد الثاني،2021 .

**5/القوانين والمراسيم:**

-الأمر رقم 66.156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج-ر-رقم 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم لقانون 15.19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر، رقم 71، الصادر في 30. 12 2015